

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أظهر منكرًا أو رفع صوته بكتابه ونحوه .

قوله وإن أظهر منكرًا أو رفع صوته بكتابه ونحوه : لم ينتقض عهده .

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الشارح : قال غير الخرقى من أصحابنا : لا ينتقض عهده .

قال الزركشي : هذا اختيار الأكثر وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر وغيره واختاره

القاضي وغيره .

وطاهر كلام الخرقى : أنه ينتقض إن كان مشروطا عليهم وقدمه في الرعايتين و الحاويين و

أطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الفروع .

فائدة : وكذا حكم كل ما شرط عليهم فخالفوه .

تنبيه : محل الخلاف بين الخلقي والجماعة : إذا اشترط عليهم .

قال الزركشي : لاخلاف - فيما أعلم - أنه إذا لم يشترط عليهم لا ينتقض به عهدهم وإن اشترط

عليهم فقولان : اختيار الخرقى واختيار الأكثر .

وقال في الفروع : وإن أتى بما منع منه في الفصل الأول : فهل يلزم تركه بعقد الذمة ؟

فيه وجهان وإن لزم أو شرط تركه : ففي نقضه وجهان .

وذكر ابن عقيل روايتين وذكر في مناظراته في رجم يهوديين زنيا يحتمل نقض العهد وينتقض

بإظهار ما أخذ عليهم ستره مما هو دين لهم فكيف بإظهار ما ليس بدين ؟ انتهى .

وذكر جماعة الخلاف مع الشرط فقط .

قال ابن شهاب وغيره : يلزم أهل الذمة ما ذكره في شروط عمر وذكره ابن رزين .

لكن قال ابن شهاب : من أقام من الروم في مدائن الشام : لزمته هذه الشروط شرطت عليهم

أولا .

قال : وما عدا الشام فقال الخرقى : إن شرط عليهم في عقد الذمة : انتقض العهد بمخالفته

وإلا فلا لأنه قال : ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه : حل ماله ودمه .

وقال الشيخ تقي الدين - في نصراني لعن مسلما - : تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن

ذلك وفي مذهب أحمد وغيره [قول] يقتل لكن المعروف المذاهب الأربعة : القول الأول انتهى

كلام صاحب الفروع